حكم بيع القرد وشرائه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بعض ما جاء من أقوال العلماء رحمهم الله تعالى في حكم بيع القرد:

قال الموفق بن قدامة رحمه الله في كتابه المغني:

فصل:

قال أحمد: أكره بيع القرد. قال ابن عقيل: هذا محمول على بيعه للإطافة واللعب، فأما بيعه لمن ينتفع به لحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز لأنه كالصقر والبازي. وهذا مذهب الشافعي.

وقياس قول أبي بكر وابن أبي موسى المنع من بيعه مطلقاً[1].

(١) المغني لابن قدامة (٦/٣٦١).

وجاء في «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٤/ ٢٣): وكره أحمد بيع قرد وشراءه، وحرم اقتناءه للعب.

وقال المرداوي ؛ في أثناء كلامه في باب البيع وما يتعلق به من فوائد تحت عنوان، فوائد:

الثانية: بيع القرد ؛ إن كان لأجل اللعب به لم يصح على الصحيح من المذهب. جزم به في الرعاية والمستوعب. وقيل: يصح مع الكراهة. قدمه في الحاوي الكبير. وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله: كراهة بيع القرود وشرائها.

فإن كان لأجل حفظ المتاع ونحوه فقيل: يصح. اختارها ابن عقيل، وقدمه في الحاوي الكبير. وتقدم نص أحمد.

قلت: وهو الصواب، وعمومات كثير من الأصحاب تقتضي ذلك. وقيل: لا يصح. قال المصنف والشارح: هو قياس قول أبي بكر وابن أبي موسى، واختارها ابن عبدوس في تذكرته، وأطلقهما في المستوعب، والرعايتين، والفائق. وظاهر المغني والشرح والفروع ؛ الإطلاق. وقال في آداب الرعايتين: يكره اقتناء قرد لأجل اللهو. وقيل: مطلقاً قلت: والصواب تحريم اللعب[1].

(١) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٧٤ و٢٧٥).

وقال شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح في كتاب البيع : ونقل مهنا عن أحمد : أنه كره بيع القرود وجلودها وجلد النمر، وكذا بيع قرد للحفظ، وقيل : وغيره.

قال مهنا : سألت أحمد عن بيع القرد وشرائه ؛ فكرهه.

مسألة :

قوله : وكذا بيع قرد للحفظ : يعني أنَّ فيه الخلاف المطلق الذي في سباع البهائم، وأطلقهما في المستوعب، والرعايتين، والفائق. وظاهر ما في المغني والشرح ؛ إطلاق الخلاف كالمصنف :

أحدهما : يصح. اختاره ابن عقيل، وقدمه في الحاوي الكبير، قلت : وهو الصواب، وهو أقبل للتعليم مما تقدم. وعمومات كلام كثير من الأصحاب تقتضي ذلك، وقد أطلق الإمام أحمد كراهة بيع القرد. وقال في آداب الرعايتين : يكره اقتناء قرد لأجل اللعب، وقيل : مطلقاً. انتهى. وظاهره أن المذهب لا يكره اقتناءه لغير اللعب.

والوجه الثاني : لا يصح بيعه. قال الشيخ الموفق والشارح : وهو قياس قول أبي بكر وابن أبي موسى، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[1].

---

(١) الفروع لابن مفلح (١٢/٤ و١٣).

ولتقارب آراء الحنابلة وكلامهم في مسألة بيع القرد فسأكتفي بما تقدم من كلامهم.

وقال النووي رحمه الله في «المجموع في كتاب البيوع» في أثناء كلامه على شروط البيع ما يلي:

قال أصحابنا: الحيوان الطاهر المملوك من غير الآدمي قسمان:

قسم ينتفع به؛ فيجوز بيعه كالإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير والطيور والغزلان والصفور والبزاة والفهود والحمام والعصافير والعقاب، وما ينتفع بلونه كالطاووس، أو صوته كالزرزور والببغاء والعندليب، وكذلك القرود والفيل، والهرة ودود القز والنحل، فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف لأنه منتفع به[1].

وقال أحمد بن حمزة الرملي رحمه الله في كلامه على ما يشترط في المبيع:

الثاني: من شروط البيع النفع به شرعاً ولو مآلاً... إلى أن قال: وفيل لقتال، وقرد لحراسة، وهرة لدفع نحو فأر، ونحو عندليب للأنس بصوته، وطاووس للأنس بلونه[2].

هذا ما يسر الله لي الاطلاع عليه، وتدوينه في حكم بيع القرد وشرائه.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (١٠/ ٢٢٧).

(٢) نهاية المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن حمزة الرملي (٣/٣٩٣).

وقد اطلعت على كتاب «حياة الحيوان الكبرى» للدميري، وعلى كلامه عن القرد حسب توجيه سماحة والدنا المفتي العام – حفظه الله – ولم أجده تكلم عما يتعلق ببيع القرد أو شرائه لا بقليل ولا بكثير. أرجو أن يكون فيما كتبته هنا الكفاية بالمطلوب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

